

شرح الروض المربع 36 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اه نكمل في باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. تفضل يا شيخ - 00:00:13

ايقظ اي قضاء الصوم يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعله للخروج من خلاف من قال بفطره نعم ويحرم على الصائم بلع النخامة. نعم. من قال بفطره هذا مذهب ابي حنيفة طيب ويحرم عليه بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه تفضل - 00:00:29 ويفطر بها فقط اي لا بالريق. يعني يفطر بالنخامة آا اذا وصلت الى فمه ثم ابتلعلها سيفطر بالنخامة مش بالريق اما الريق عادي يصل للقم ويبيتلعله تفضل ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم. اللي هي النخالة. نعم. وكذلك اذا تنفس فمه بدم او قيء ونحوه - 00:00:54 بلعه. فبلغه وسيفطر بالدم والقيء. نعم. وان قل. طيب. لامكان التحرز منه. يعني وان كان الذنب او قليلا بامكان منه لن يستطيع ان يتحرز منه طيب وان اخرج من فمه حصى نعم او درهما او خيطا ثم اعاده؟ ايه فما الحكم - 00:01:20

لانه هذا الخليط او الدرهم والحسى اذا خرجت من الفم فعادة عليها ريق اذا ابتلعل مرة ثانية قال فان كثر ما عليه افطر هذا الف والا فالا هذا باع. صورته. اذا اذا كان اللي عليه كثير - 00:01:41

اللي على الخليط كثير فيفطر ان كان قليل لا يفطر اكمل بحسب كل انسان بحسبه يعني ما فحش في نفسه خلاص انتهى طيب ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله. نعم. نعم صحيح. لكن ويفطر - 00:01:59 بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه. لانه يعتبر انه اخرجه الى الخارج طيب ذوقوا الطعام. ويكره ذوق طعام بلا حاجة. ايوه. قال المجد المنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة - 00:02:23

يصلحها وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس. ترى لو لو رقمنا المكرهات هذى ايش هذا المكره الثاني الاول اللي هو نص عليه قلب العربيي الثاني ذوق الطعام بلا حاجة. طيب - 00:02:40

الثالث ويكره مضغ علك قوي. قوي ما هو القوي اللي ما يتحلل؟ اما اللي يتحلل خطير لانه سيدخل مع الريق الى الداخل فيفطر به طيب وهو وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي. ايه. لانه - 00:02:54 يحلب البلغم. نعم. ويجمع الريق. ايوه يعني العلك القوي هذا يحلب ان تزغر معناه انه يعني يخرج البلجة ويجمع الريق ويورث العطش عشان كذا يكره مش عشان مسألة الافطار طيب تفضل. وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك. في حلقة افتر. نعم احنا المصنف يقول يكره ذوق الطعام - 00:03:14

اما لم يصل الى حلقة افتر به نعم كذلك قال يكره مضغ العلك القوي. هذا اذا لم يصل الى حلقة اما ان وصل الى حلقة افتر - 00:03:40

ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجمالا. قاله في المبدع. نعم. ان بلع ريقه والا فلا. والا فلا يعني فلا يحرم. قفوا المسألة هذى خالف فيها المصنف المذهب يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا بس - 00:03:51

سواء بلع ريقه ولا ما بلع ريقه فهمتم المذهب يحرم مطلقا ولو لم يبلعه فانه سيفطر فهمت؟ لكن على كلام المصنف الحجاوي عليه رحمة الله في الزاد - 00:04:11

مال الى ان اه العلك المتحلل يحرم اذا بلع الريق لانه سيفطر ولا يحرم في غير ذلك. فهمتم المسألة؟ وما اكثر اختيارات الحجاوي؟ ترى الحجاوي في ها لله ذر يعني امام له - 00:04:30

تفضل هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح. نعم. لأن المحرم ادخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف وال الصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك. ولو لم يبتليه ريقه وجزم به الاكثر. اكتب عنده وهو - [00:04:48](#)

ثم اذهب تفضل وجزم به في الاقناع والمنتهى. ايه طيب. ويذكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه. معناه انه الحجاوي في هنا في الزاد خالف كلامه في الاقناع. تفضل وشموا ما لا يؤمن ما لا يجذبه نفسه. نعم. كصحيق مسك. نعم - [00:05:08](#)

وتكره القبلة ودعاعي الوطء لمن تحرك شهوته تكره القبلة او دواعي ومقدمات الوطء اذا كانت تحرك الشهوة. تفضل لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة - [00:05:33](#) وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لارمه. ايه ولذلك لم يقل بحرمة القبلة قال كراحتها لا اذا كانت تحرك الشهوة - [00:05:58](#)

اما اذا ما تحرك الشهوة فلا كراهة تفضل وغير ذي الشهوة في معناه. نعم. وتحرم ان ظن انزالا وتحرم القبلة اذا ظن يعني غلب على ظنه انه سينزل. فهنا لا يحفظها - [00:06:14](#)

ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم. نعم - [00:06:33](#)

وقال احمد ينبغي للصائم ان يتبعا صومه من لسانه ولا يماري. ويصون صومه وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نفتاح احدا. يا سلام ولا يعمل عملا يجرح به صومه. نعم - [00:06:53](#)

وسنة كثرة قراءة وذكر وصدقة. نعم. وكف لسانه عما يكره. وسنة لمن شتم قوله جهدا اني صائم لقوله صلى الله عليه وسلم فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. نعم. والسنة تأخير سحور - [00:07:11](#)

ان لم يخشى طلوع فجر ثاني لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه - [00:07:31](#)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور. يعني بالنسبة للجماع يكره اذا شك في طلوع الفجر اما السحور اذا شك لا يكره. تفضل ويسن تعجيل فطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. متفق عليه. نعم. المراد بتعجيل الفطر ايش؟ والمراد اذا تحقق - [00:07:45](#)

غروب الشمس ان يعدل اذا تتحقق غروب الشمس مو يعدل يعني يأكل استعجال فيقع اكله قبل الاذان وقبل الغروب فعند ذلك اذا لا ينسى يفطر. تفضل. وله الفطر بغلبة الظن. نعم - [00:08:10](#)

اكثر الاحكام الشرعية هي مبنية على غالب الظن. تفضل. وتحصل فضيلته بشرب فضيلة الفطر تحصل بمجرد الشرب لكن كمالها الاكل افضل ويكون على رطب. نعم. لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى - [00:08:25](#) فان لم تكن فعلى تمرات. ايه. فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء. رواه ابو داود والترمذى وقال حسن غريب. نعم فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ما تقدم - [00:08:45](#)

نعم. وقول ما ورد عند فطراه. يعني كل هذا من المستحبات نعم. ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. يعني على ما فيه - [00:09:01](#)

مقال نعم ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متتابعة. فورا واحد. متتابعا اثنين. يعني لا يؤخر ولا يفصل لكن هذا استحبابا وليس وجوبا. نعم. لأن القضاء يحكي الاداء. ايه وسواء افطر بسبب محرم او لا. نعم. وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه. نعم. لو ما قضى على الفور واخر لك لابد ان يعزم بقلبه على - [00:09:16](#)

القضاء نريد القضاء. نعم ولا يجوز تأخيره. الى الذي لا يصلى في اول الوقت. لكنه يعزم بقلبه على ان يصلى في الوقت تفضل ولا يجوز تأخير قضائه الى رمضان اخر - [00:09:44](#)

من غير عذر. من غير عذر. نعم. لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم متفق عليه. نعم - 00:10:00

فلا يجوز التطوع قبله. يعني قبل القضاء. ولا يصح. ولا يصح التطوع قبل القضاء تفضل فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه. حرم عليه التأخير وعليه القضاء سبقي وتنزيل الكفاره - 00:10:14

تفضل. وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. ما يجزي في كفاره. نعم. رواه سعيد بساند جيد عن ابن عباس نعم. والدارقطني بساند صحيح عن ابي هريرة. طيب. وان كان لعذر فلا شيء عليه. يعني لا كفاره عليه. مش معناه لا شيء عليه لا قضاة -

00:10:32

لا كفاره لهم. نعم. يعني لا شيء عليه مع القضاء هكذا لا شيء عليه مع القضاء وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه طيب ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين اطعم عنه في كل يوم مسكين كما تقدم - 00:10:52

اما اخره لعذر ومات لا شيء عليه. الورثة ما عليهم شيء ولغير عذر ان مات وقد اخره لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان اخر - 00:11:13

يعني لو لو اخر قضاء عدة رمضانات آآ كفاره واحدة. تفضل ولو بعد لانه باخراج كفاره واحدة زاد تفريطيه. ايوه. والاطعام من رأس ماله اوصى به او لا. هذا في حق الميت يعني - 00:11:26

اللي مات وقد اخره لغير عذر يخرج عنه عن كل يوم مسكين طعام مسكين اه من رأس المال سواء اوصى او لم يوصي لانه هذا حق واجب لله تعالى تفضل وان مات وعليه صوم كفاره اطعم عنه كصوم متعدة - 00:11:44

ولا يقضى عنهم واجب باصل الشرع من صلاة وصوم. لحظة وان مات وعليه صوم كفاره اطعم كذلك عنه مثل صوم المتعدة ولا يقضى عنه ما واجب باصل الشرع من صلاة وصوم - 00:12:06

ما واجب عليه في اصل الشرع ما يقطع عنه. يعني قضاء رمضان ما يقضى عنه اه صلاة قضاة فاته لا يقضى عنه طيب ما الذي يقضى عنه يقضى عنه النذر - 00:12:21

والان سيتكلم عنها تفضل وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاوه لما في الصحيحين ان امرأ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال نعم - 00:12:34

عنده ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها. وهو اخف حكم من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث. صام عنه وليه يعني وارثه صام عنه ولي يعني وهذه الشهور وقال انه العبادة تدخل او النيابة تدخل في العبادة بسبب خفة بحسب خفتها يعني الخفيفة تدخلها - 00:12:54

وكلما اشتدت لا لا تدخلها النيابة الواجب باصل الشرع لا تدخلونه بخلاف الواجب بالنذر اكمل فان صام غيره جاز مطلقا. يعني غير الولي جاز مطلقا تبرع هذا نعم. لانه تبرع. طيب انتبهوا الان اذا مات وعليه الصيام نذر او او اعتكاف نذر او كذا او صلاة نذر - 00:13:18

عنده لي استحبابا ولا وجوبا شوفوا اذا لم يترك تركه استحبابا واما اذا كان ترك تركه فوجوبا وجوبا اذا خلفت لك وجوبا اما ان يصوم عنه واما ان يخرج من التركة لمن يصوم عنه. فهمتوا المساء - 00:13:43

اتفضل قال وان خلف وان خلف تركة وجب الفعل. ايوه. فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه. نعم او يدفع الى من يفعله عنه يدفع كم طيب اتفضل. ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. مسكين. هذا الصوم. طيب. وهذا كله. هذا في الصوم. طب لو - 00:14:05

لو كان موسم حج اذا يدفع من يحج عنه اذا كان الاعتكاف او صلاة يدفع كم ما ذكروا لكن القضية قضية الاعتكاف عموما في وجه في المذهب انه لا يعتكف عنه بل كفاره يمين اذا كان عليه اعتكاف نذر - 00:14:30

صارت يمين وكذلك في الصلاة رواية عن الامام احمد لا تصلى عنه وكذلك الطواف لا يطاف عنه معناه انه ايش؟ يخرج عنه كفاره يمين. اما المذهب فانه تفعل عنه او يخرج. يخرج كم ما ذكروا فيها. كم يخرج - 00:14:51

ااا هذا الا في حكاية الصوبة طبعا هذا الكلام كله وهذا كله فيمن امكنته صوم ما نذره فلم يصمه اكتبوا عيدها امكنته صوم ما نذره
اكتبوا بمضي ز منه ولو مع عدم الاستطاعة - [00:15:08](#)

كيف يعني اه اذا امكنته الصوم؟ مقصود امكنته الصوم يعني جاء هذا اليوم امكنته الصوم فهمت يعني بمضي ز منه ولو ما عدم
الاستطاعة صورة ذلك واحد نذر قال نذرت ان اصوم لله شهرا - [00:15:27](#)

فهمتوا؟ مات ثانٍ يوم يعني بعد يوم ما صام هذا اليوم مضى يوم ولم يصومه ثم مات ايش اللي يلزمته الان يلزمه شهر ولا يوم واحد
ايش بكم بلمتووا كذا - [00:15:45](#)

واحد ولا شهر كامل واحد اما تسعه وعشرين ما جات اصلا ما عاشها عشان يصومها فهو مطالب بواحد فهمتوا هذا هو معناه يعني
مضى زمني ما مضى ز منه طيب عاش بعد ذلك خمستاشر يوم ولم يصم - [00:16:01](#)

ثم مات اذا الذي يلزمته خمسطعشر يوم طيب بعد هذه الكلمة مضى شهر وهو مريض ثم مات ها شهر بمضي ز منه ولو مع عدم
الاستطاعة لانه عاش هذه الايام مسلا فلم يصوموا اكمل يا شيخ - [00:16:18](#)

فلو امكنته بعضه قضى ذلك البعض فقط. ايه زي مثل ما قلت لكم عاش خمسطعشر يوم ومات معنى خمسطعشر يوم هندي هي التي
تلزمك اما التي لم يعشها فلا يلزمها - [00:16:40](#)

طيب اكمل وال عمرة في ذلك كالحج. نعم. يعني تلزم النذر الحج في لزومه مثل الحج لو نذر عمرة فمثل الحج. اذا اذا ترك آآآ ترکة
فيخرج من ترکته ان يحج عنه. تفضل يا شيخ - [00:16:52](#)

قال رحمه الله تعالى امين يا رب. وغفر لكم باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به. نعم - [00:17:11](#)

وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم. انه لي قوله لي الا الصوم فانه لي هذه اضافة تشريف وتعظيم نعم يسن صيام ثلاثة ايام من كل
شهر. ايه طيب ترقيموا هذه المسائل اللي هي تسن ايه؟ صيام ثلاثة ايام واحد اكله. والافضل ان يجعلها ايام - [00:17:30](#)
اما الليالي البيض. نعم. لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر. رواه الترمذى وحسنه. نعم. وسميت بيضا لبيانها - [00:17:48](#)

كلها بالقمر. نعم ويحسن صوم الاثنين والخميس. وهذا الثاني. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيهما الاعمال
على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم. رواه احمد والنسائي - [00:18:07](#)

وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر اخرجه مسلم. معناه انه لابد ان يقضي بعد
ان يقضي يصوم السنت من شوال مش يصوم قبله لان هذا صوم نافل - [00:18:25](#)

لا يصح قبل القضاء. نعم. ويستحب تتبعها وكونها عقب العيد. نعم. لما فيه من المسارعة الى الخير. طيب تتبعها متتابع يصوم السنت
خلف بعض ويكون هذا بعد العيد على طول. نعم - [00:18:42](#)

هذا افضل وصوم شهر محرم هذا الرابع لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده العاشر ثم التاسع. نعم.
لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعشر. احتاج - [00:18:59](#)

به احمد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومها وصوم عاشوراء اذا اشتتب عليه اول الشهر فيصوم ثلاثة ايام
حتى يتيقن صوم التاسع والعشر هذا المراد. نعم - [00:19:19](#)

وصوم يوم عاشوراء كفاررة سنة. اي. ويحسن فيه التوسيعة على العيال. التوسيعة على العيال في هذا اليوم في حديث موضوع وفي اثر
عن سفيان. يعني دليل هذه بالتلوسيعة ليس بنا هدي تفضل - [00:19:36](#)

وصوم التسع ذي الحجة. هذا الكم الخامس الخامس طيب ما نختلف ببساطة هذي مستحبات بقوله عليه السلام ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله - [00:19:52](#)

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري. نعم. واكده يوم عرفة لغير حاج بها

وهو كفارة سنتين. لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - [00:20:13](#)
وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم. نعم. ويلي يوم عرفة في الاكاديمية يوم التروية وهو اليوم الثامن. نعم وهذا فيه حديث يعني نقف هنا. آآ يوم التروية وهو حقيقة داخل في - [00:20:33](#)
عشر ذي الحجة طيب نقف للاذان ايوه اكمل يا شيخ قال رحمة الله تعالى وافضله اي افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم. لامرہ عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال هو - [00:20:53](#)

الصيام متفق عليه. وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الازمة والا فتركه افضل. يعني ترك صيام يوم وافطار يوم يكون افضل - [00:21:10](#)

اذا كان آآ هذا الصيام يضعف البدن ويعجز الانسان بسببه عما هو افضل من الصيام طيب الان سينتقل للمكرهات من الصيام تفضل يا شيخ ويكره افراد رجب بالصوم. لان فيه احياء لشعار الجاهلية. هذا الاول ارقم هذه المسائل. نعم. فان افطر منه - [00:21:28](#)
او صام معه غيره زالت الكراهة. نعم. اذا افراد الفن وعيارته يكره افراد رجب فان افطر منه بعض ايام من رجب او صام مع رجب ايام من غير رجب زال الافراد. تفضل - [00:21:50](#)

وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم. متفق عليه. نعم وكره افراد يوم السبت.
وهذا الثالث اليوم الثالث لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد. نعم. وكره صوم يوم نبرون - [00:22:08](#)
والمهرجان وكل عيد للكفار او هذا الرابع والخامس والسادس. نعم. او يوم يفردونه بالتعظيم السابع هذه كل الايام هذه تكره الصيام
الا اذا قصد التشبه بهم والعياذ بالله فهنا يحرم - [00:22:33](#)

ويوم الشك وهو يخفي عنه. هذا اليوم الثامن الذي يكره الصيام. نعم. وهو يوم الثلاثاء من شعبان. عرفه هو يوم ثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحو اللي هو غابرة - [00:22:53](#)

تفضل. لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والترمذی وصححه والبخاری تعليقا. طيب وهو اعتبر انه يعني عصا ابا القاسم يعني خالف ابا القاسم فحملوه على الكراهة - [00:23:08](#)
ولم يحملوه على التحریم. تفضل ويكره الوصال وهو الا يفطر بين اليومین او الايام. ايه هذا غير الايام لكنه مكره اخر ايه. ولا يكره الايصال ان ان يواصل لا يفطر بين - [00:23:27](#)

يومین او الايام لكن لا يكره الوصال الى السحر يعني يواصل آآ يعني يواصل ايضا من الغروب يعني عند الغروب لا يفطر. ويستمر في صومه الى السحر. يعني الى وقت السحور - [00:23:43](#)

يقول لا يكره هذا يباح لكن ترکه او لا؟ تفضل ويحرم صوم يومي العیدین اجماعا. الان انتقل للايام التي يحرم صيامها ما هي؟ تفضل
ويحرم صوم يومي العیدین اجماعا للنهی المتفق عليه ولو في فرض. طيب - [00:24:00](#)

ويحرم ايش معنى؟ يحرم صوم يومین يدعیه كيف هو عيد الفطر وعيد الاضحى؟ اجماعا للنهی المتفق عليه ولو كان في فريضة ولو كان سیصوم فريضة يحرم ذلك. ويحرم ايضا صيام ايام التشريق - [00:24:19](#)

لكن صيام ايام التشريق ليست مثل ايام العیدین لانه ايام التشريق فيها استثناء سيدرك الان الاستثناء. تفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب من وذكر الله. رواه مسلم. نعم. الا عن دم متعة وقرآن. نعم. اذا يجوز صيام ايام التشريق - [00:24:34](#)

اه عن دم متعة وقراب وقراب فيصح افضل. فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الهدی لقول ابن عمر وعائشة اللي هي ايش؟ الثلاثة في الحج وسبعة الى الثالثة التي في الحج اذا صامها قبل الحج خلاص وان لم يصمها قبل الحج فيصومها ايام التشريق. فهمتوا المسألة - [00:24:55](#)

ولا يحرم عليه. فمعنى هذا انه النھی عن صيام يوم التشريق ليس بقوه النھی عن الصيام يومي العید. تفضل لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايوه لقول ابن عمر وعائشة هي لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الھدی. رواه البخاري -

طيب الان قاعدة القاعدة هذه التي سيدركها المصنف هي من دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضي تعرفون الفرع الفرض الموزع والمضيق هذا من مباحث الاصول الفرد المضيق الذي وقته - 00:25:42

اہ لا يتسع لغيره مع والموسوع الذي يتسع له ولغيره. الصلاة وقتها موسع لن يستطيع ان يصلى الفريضة ويصلى مع الفريضة صلوات اخرى آآ الصوم لا ووقته مضيق. طيب اشكال المصنف - 00:26:04

يقول من دخل في فرض موسع حرم قطعه معناه واحد آآ دخل عليه وقت صلاة الظهر ها فهذا وقت موسع فان صلى في اول الوقت لا بأس ان صلى في وسط الوقت في اخر الوقت لا بأس - 00:26:26

طيب لو انه شرع في الصلاة في اول وقت الظهر من دخل في فرض موسع حرم قطعه اصبح مضيق في حقه فهمتوا المعنى فلا يقطع من صوم او غيره كذلك القضاء والكافارة. طيب ايضي المعنى؟ اقرأ الان في حرم - 00:26:40

فيحرم خروجهم من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعمين فين وده حرم خروجه من الفرض اللي شرع فيه هذا بلا عذر. لماذا؟ لأن الخروج من عهدة الواجب متعمين - 00:26:59

ودخلت التوسيعة في وقته في الاصل يعني رفقا به. ومظنة للحاجة لانه معناه انه يحتاج التوسيع اذا شرع يعني في هذا الواجب تعينت المصلحة في اتمامه. هذا كله تعليل لمسألة انه من دخل في في الموسوع صار - 00:27:17

مضيقا في حرم قط ومعناه اذا شرع في الكفاره او شرع في القضاء قضاء رمضان فهمتوا هو قضاء رمضان موسع ولا مضيق موسع في شوال في رجب في في ذي القعدة الحجة محرم صفر ممكن - 00:27:37

فاما شرع خلاص يصبح مضيق في حاله. لماذا يقول لأن العهدة الخروج من عهدة الواجب يعني اداء الواجب متعمين عليه الانسان. لكن مع ذلك الله سبحانه وتعالي ادخل التوسيعة عليه في وقته رفقا به ولانه ولحاجته لذلك. فاما شرع فيه اذا خلاص - 00:27:57

صار تعينت المصلحة في اتمامه. طيب اكمل يا شيخ. ولا يلزم اتمام في النفل من من صوم وصلاة وضوء وغيرها النفل غير يقدر يقطع لكن الفرض لا تفضلت لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل. رواه مسلم وغيره - 00:28:19

وزاد النسائي بساند جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء وان شاء حبسها. نعم. وكره خروجه منه بلا عذر. نعم. يعني المستحب غير الواجب يكره ان يخرج منه - 00:28:43

اذا النفل يستطيع ان يقطع صوم النفل وعبادة النفل مطلقا الا الحج طبعا وال عمرة. لكن قطعها لسبب لا بأس اما قطعها لغير سبب فهو مكره. تفضل. ولا قضاء وافاسده. اذا النفل يستطيع ان يقطعه ولا يقضى فاسده الا الحج وال عمرة. تفضل - 00:29:03

فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. لا لا انا لم اقرأها ولا قضاء فاسده. اكمل منه. اي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل الا الحج وال عمرة. فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. نعم - 00:29:24

فان افسدهما او فسدا لزمه القضاء. بقوله واتموا الحج وال عمرة لله. ايه. وترجى ليلة القدر. وان افسدهما او فسدا يعني الحج وال عمرة لزمه القضاء. الان انتقل الى ليلة القدر طيب تفضل وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان - 00:29:40

ايه. لقوله صلى الله عليه وسلم في في العشر الاخير من رمضان العشرة الاخيرة طيب اما العشر الاخير ترى الثلاثة الايام الاخيرة تفضل تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه. نعم. وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له - 00:30:01

ما تقدم من ذنبه. نعم. زاد احمد وما تأخر. نعم. وسميت بذلك لانه يقدر فيه سمي في ذلك يعني سميت ليلة القدر بليلة القدر لماذا؟ ذكر ثلاثة اسباب. السبب الاول نعم لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. هذا واحد - 00:30:24

فيها اثنين او لعظم قدرها عند الله ثلاثة او لان للطاعات فيها قدرها عظيما وهي افضل الليالي. وهي باقية لم ترفع للأخبار يعني انه ليلة القدر باقية الى اخر الزمان وليس خاصه بزمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:44

اكمـل الان لقوله عليه السلام اطلـبوا هـا في العـشر الاـواخر. لا اـنا ما قـرأت اوـتاره اـكـد. نـعـم. لـقولـه عـلـيـه السـلام اـطـلـبـوا هـا في العـشر الاـواخر في ثـلـاث بـقـين او سـبع بـقـين او تـسـع بـقـين. نـعـم - [00:31:04](#)

ولـيلـة سـبع وـعـشـرين اـبـلـغ اي اـرجـاهـا لـقولـابـن عـبـاس وـابـي اـبـن كـعب وـغـيرـهـما. وـحـكـمة اـخـفـائـها ليـجـتـهـدوا فيـبـها حـكـمة اـخـفـاء لـيلـة الـقـدر ليـجـتـهـدـفيـ طـلـبـهـا. فـيـقـوـمـ العـشـرـ كـلـهـ. نـعـمـ وـيـدـعـوـ فـيـهـا لـانـ الدـعـاءـ مـسـتـجـابـ فـيـهـاـ بـمـاـ وـرـدـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ انـ وـافـقـتـهـاـ فـبـمـاـ اـدـعـوـ؟ـ قـالـ قـوليـ [00:31:23](#)

الـلـهـ اـنـكـ عـفـوـ تـحـبـ الـعـفـوـ فـاعـفـ عـنـيـ. روـاهـ اـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـلـلـتـرـمـذـيـ مـعـنـاهـ وـصـحـحـهـ. وـمـعـنـىـ الـعـفـوـ يـشـرـحـ يـشـرـحـ ماـ هوـ يـشـرـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ طـيـبـ وـلـلـنـسـائـيـمـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ تـفـضـلـ. سـلـواـ اللـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ وـالـمـعـافـةـ الدـائـمـةـ. فـمـاـ [00:31:52](#)

اـحـدـ بـعـدـ يـقـيـنـ خـيـرـاـ مـنـ مـعـافـاهـ. اللـهـ اـرـزـقـنـاـ اـيـاهـاـ. هـمـ اـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ وـالـمـعـافـةـ. طـيـبـ ماـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ اـقـرـأـ اـلـانـ فـالـشـرـ فـالـشـرـ المـاضـيـ [00:32:16](#)

يـزـوـلـ بـالـعـفـوـ. المـاضـيـ يـزـوـلـ بـالـعـفـوـ. طـيـبـ وـالـحـاضـرـ بـالـعـافـيـةـ. الـعـافـيـةـ الـيـوـمـ اـلـانـ [00:32:35](#) والـمـسـتـقـبـلـ بـالـمـعـافـةـ. لـتـضـمـنـهـاـ دـوـامـ الـعـافـيـةـ طـيـبـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ كـمـ بـقـيـ اـلـانـ الـوقـتـ باـقـيـ ثـمـانـ دـقـائقـ إـلـىـ الـاقـامـةـ اـقـرـأـ يـاـ رـجـلـ اـقـرـأـ وـيـنـ هـذـهـ السـاعـاتـ كـنـاـ نـحـتـاجـ اـقـلـ مـنـ كـذـاـ [00:32:35](#)

تـفـضـلـ. بـرـكـةـ رـمـضـانـ هـذـيـشـ؟ـ اـيـهـ. بـابـ الـاعـتـكـافـ. نـعـمـ. هـوـ لـغـةـ الـلـزـومـ الشـيـءـ. نـعـمـ. وـمـنـهـ يـعـكـفـونـ عـلـىـ اـصـنـامـ لـهـمـ. نـعـمـ. وـاصـطـلـاحـاـ لـزـومـ مـسـجـدـ اـيـ لـزـومـ مـسـلـمـ عـاـقـلـ وـلـوـ مـمـيـزاـ لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ مـسـجـداـ وـلـوـ سـاعـةـ. تـتـرـقـيـ موـهـذـيـ مـسـلـمـ لـزـومـ الـمـسـلـمـ وـاـحـدـ [00:32:55](#)

الـعـاـقـلـ وـلـوـ مـمـيـزاـ لـاـ يـشـرـطـ تـكـلـيفـ هـذـاـ ثـالـثـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـمـكـانـ الـلـبـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ. فـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ غـسـلـ ماـ يـسـتـطـيـعـ الـلـبـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـلـاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ [00:33:15](#)

طـيـبـ قـالـ مـسـجـداـ وـلـوـ سـاعـةـ بـطـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـنـيـ هـذـاـ هـوـ التـعـرـيـفـ لـزـومـ مـسـجـدـ اـلـىـ قـوـلـهـ لـطـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـوـ لـزـمـ الـمـسـجـدـ عـشـانـ مـثـلاـ عـنـدـ عـمـ اوـ شـغـلـ اوـ كـذـاـ لـاـ يـعـتـرـفـ اـعـتـكـافـ. وـيـسـمـيـ الـاعـتـكـافـ اـيـضاـ جـوارـاـ [00:33:30](#)

مـجاـوـرـ تـفـضـلـ طـيـبـ وـلـاـ يـبـطـلـ بـالـأـغـمـاءـ. يـعـنـيـ الـاعـتـكـافـ مـثـلـ النـوـمـ يـعـنـيـ لـاـ وـهـ مـسـنـونـ كـلـ وـقـتـ اـجـمـاعـاـ. حـكـمـهـ مـسـنـونـ فـيـ كـلـ وـقـتـ. تـفـضـلـ. لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. يـعـنـيـ لـيـسـ خـاصـاـ رـمـضـانـ وـلـاـ بـالـعـشـرـ الـاـخـيـرـةـ فـيـ كـلـ وـقـتـ. اـتـفـضـلـ. وـمـداـوـمـتـهـ عـلـيـهـ. اـيـهـ. وـاعـتـكـافـ اـزـوـاجـهـ بـعـدـ. وـهـذـاـ دـلـيـلـ اـنـ الـاعـتـكـافـ لـمـ [00:33:51](#)

نـعـمـ وـمـعـهـ وـهـوـ فـيـ رـمـضـانـ اـكـدـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. اـعـتـكـافـ اـزـوـاجـهـ بـعـدـ وـمـعـهـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـدـ. طـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ تـقـفـ وـهـوـ فـيـ رـمـضـانـ اـكـدـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـاـكـدـهـ فـيـ الـعـشـرـ الـاـخـيـرـةـ يـعـنـيـ مـنـ رـمـضـانـ [00:34:19](#)

اـكـمـلـ اـلـانـ وـيـصـحـ الـاعـتـكـافـ بـلـاـ صـومـ. لـيـسـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الـاعـتـكـافـ اـنـ يـكـوـنـ صـائـمـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـتـكـفـ وـهـوـ مـفـطـرـ. كـمـاـ لـوـ اـعـتـكـافـ فـيـ شـوـالـ اوـ اـعـتـكـافـ فـيـ مـسـاءـ فـيـ وـقـتـ الـفـطـرـ يـعـنـيـ اـعـتـكـافـ مـثـلاـ مـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ اـلـىـ السـحـورـ يـمـكـنـ ذـلـكـ. نـعـمـ [00:34:39](#)

تـفـضـلـ لـقـولـ عـمـرـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ نـذـرـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ اـنـ اـعـتـكـافـ لـيـلـةـ بـالـمـسـجـدـ الـحرـامـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـفـ بـنـذـرـكـ روـاهـ الـبـخـارـيـ. اـيـوهـ. وـلـوـ كـانـ وـلـوـ كـانـ الصـومـ شـرـطاـ لـمـ صـحـ اـعـتـكـافـ الـلـيـلـ. صـحـيـحـ. لـوـ كـانـ مـاـ صـحـ اـعـتـكـافـ. نـعـمـ. وـهـذـاـ دـلـيـلـ اـنـ الـاعـتـكـافـ يـكـوـنـ [00:34:59](#)

اـقـلـ مـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ اـتـفـضـلـ وـيـلـزـمانـ اـيـ اـحـيـانـاـ يـكـوـنـ الـاعـتـكـافـ وـاجـبـ كـيـفـ وـاـحـيـانـاـ يـكـوـنـ الـاعـتـكـافـ مـعـ الصـومـ وـاجـبـ. مـتـىـ بـالـنـاذـرـينـ وـلـهـذـاـ قـالـ وـيـلـزـمانـ اـيـ الـاعـتـكـافـ وـالـصـومـ بـالـنـذـرـ. فـمـنـ نـذـرـ اـنـ يـعـتـكـفـ صـائـمـاـ اوـ يـصـومـ مـعـتـكـفـاـ لـزـمـهـ الـجـمـعـ [00:35:21](#)

طـيـبـ وـكـذـاـ لـوـ نـذـرـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـتـكـفـاـ وـنـحـوـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ نـذـرـ اـنـ يـطـيـعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـكـذـاـ لـوـ الـصـلـاـةـ بـصـورـةـ مـعـيـنـةـ. طـيـبـ اـنـ نـذـهـبـ اـلـىـ الـزـوـجـةـ وـالـسـيـدـ كـيـفـ تـعـتـكـفـ [00:35:43](#)

الـزـوـجـةـ وـالـأـمـةـ وـالـعـبـدـ يـعـنـيـ تـفـضـلـ وـلـاـ يـجـوزـ لـزـوجـةـ اـعـتـكـافـ بـلـاـ اـذـنـ زـوـجـهاـ. نـعـمـ. وـلـاـ لـقـنـ بـلـاـ اـذـنـ سـيـدـهـ. نـعـمـ القـنـ الـيـ هـوـ الـعـبـدـ الـخـالـصـ طـيـبـ وـلـهـمـاـ تـحـلـيـلـهـمـاـ. مـنـ يـتـكـلـمـ يـقـولـ لـوـ اـعـتـكـافـتـ الـزـوـجـةـ اوـ الـعـبـدـ بـدـونـ اـذـنـ سـيـدـهـ هـوـ الـزـوـجـ. يـقـولـ وـلـهـمـاـ يـعـنـيـ هـنـاـ لـهـمـاـ يـعـنـيـ [00:36:01](#)

زـوـجـ وـالـسـيـدـ تـكـتـبـ عـنـدـهـاـ الـزـوـجـ وـالـسـيـدـ لـهـمـاـ تـحـلـيـلـهـمـاـ لـهـمـاـ تـحـلـيـلـهـمـاـ مـنـ تـطـوـعـ مـطـلـقـ يـعـنـيـ لـلـزـوجـ اـنـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ الـاعـتـكـافـ وـلـلـسـيـدـ اـنـ

يخرج عبده من الاعتكاف التطوع. طيب لو كان الاعتكاف الذي - 00:36:23

اعتكافته الزوجة آآ او العبد اه واجب نذر يعني فهل له ان يخرجهما ايضا؟ يقول لو اعتكفا نذرا بغير اذن السيد وبغير اذن الزوج له ايضا ان يخرجهما. فهمتوا مسلا - 00:36:47

لكن لو كانت الزوجة اعتكفت نذرا باذنه ليس له اخراجها. وكذلك العبد لو اعتكف في آآ في رمضان بنذر باذن اعتكف نذرا يعني باذن السيد ليس له ان يخرجه. ولهذا قال لهم تحديدهما من - 00:37:05

مطلقا ومن نذر بلا اذن. ايش نفهم من هذا؟ انه لو كان من بنذر باذن ليس لهم ان يخرجهما اتفضل ايوه معناه انه هم يلزمهم كفارة. تفضل. ولا يصح الاعتكاف الا البنية. لحديث انما الاعمال بالنيات - 00:37:25

ايه ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد. هذه الشروط الان النية رقم واحد. والمسجد رقم اثنين بقوله وانتم عاكفون في المساجد قال يجمع فيه يجمع يعني تصلى فيه الجمعة - 00:37:51

اما لو كان تصلى فيه الجمعة ايش يقولوا يجمع فيه بالتشديد تفضل يجمع فيه اي تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج ان يخرج في كل صلاة يخرج من المسجد ويقطع اعتكافه فيصلي في مسجده ثم يرجع. اقرأ الان يا شيخ - 00:38:09

لان الاعتكاف لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجمعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف. طيب هذا اذا اذا اعتكف في غيره يعني في غير المسجد الذي يجمع فيه - 00:38:26

طيب تفضل يا شيخ الا المرأة. تفضل. الا مم. من لا تلزمها الجمعة كالمرأة والمعدور والعبد. ايه. فيصبح اعتكافهم في كل مسجد. هؤلاء ثلاثة يعني مريض معدور او عبد. فهوئاء يصح اعتكافهم في كل مسجد حتى لو كان المسجد لا تقام فيه الجمعة. في كل الصلوات. تفضل - 00:38:44

للاية وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا هذا ما يحتاج مسجد تقام فيه الجمعة لانه اعتكف بها الشروق الى زوال الشمس الى الزوال يعني الى قبل الظهر اي تفضل يا شيخ - 00:39:05

سوى مسجد بيتها يعني المرأة لها ان تعتكف في اي مسجد سواء تقام فيه جماعة او لا بانتظام الا مسجد بيتها. ايش مسجد بيتها؟ المرأة من قديم اذا اخذت مكان في بيتها تصلى فيه اعتادت يسمى مسجد بيتها لكنه ليس بمسجد حقيقة - 00:39:21

وانما مجرد تسمية فلهذا لو قالت اعتكف في مسجد بيتي لا يصح الاعتكاف منها. تفضل وهو الموضع الذي تتحذله لصلاتها في بيتها. ايه. لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. نعم. لجواز لبيتها فيه حائضا وجنبها - 00:39:41

نعم انتهت خلاص الان بسبب انه ذكر المسجد وانه الاعتكاف يكون في المسجد يريد ان يبين ما هو المسجد؟ وما هي حدود المسجد قال ومن المسجد ايوه ظهره اي ورحبته المحوطة داخل المسجد هو منه طيب واعلى - 00:39:59

منه ظهره ورحايته اللي هي ساحات المسجد المحوطة اكتبوا عندها المحوطة يعني اللي لها حيطان وعليها باب فهذه فتنة. اذا المسجد داخل المسجد منه اكيد هذا ما فيه اشكال هو الاشكال برا - 00:40:20

الساحات المحيطة بالمسجد اذا كان لها سور وباب فهذه من المسجد وكذلك ظهر المسجد يعني اعلى المسجد سقف المسجد منه؟ اذا طلع فوق المسجد فهمتم مسألة ومنارته منه ولا ما هي منه؟ طيب منارته من المسجد ولا لا؟ قال منارته بس بشرط - 00:40:38

تكون هي داخل المسجد او بابها داخل المسجد ومنارته التي هي داخل المسجد او بابها فيه يعني في المسجد. اما اذا كانت خارج المسجد او بابها خارج المسجد اذا خرج الى المنارة ليؤذن انقطع اعتكافه - 00:41:01

قال وما زيد فيه وما زيد في المسجد يدخل فيه يعني هذا المسجد الان لو غدا توسيع واخذ الساحة اللي هنا ستتصبح هذه الساحة من المسجد ونقف لنكمel بعد الصلاة بحول الله تعالى وقوته - 00:41:20

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:38